قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقـع فى القاهـرة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق بيع السلع الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتـاريخ ٢٠/٣/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصـديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (١٤ يونيه سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجـة سنة ١٤٠٩ الموافق ٥ يوليـة سنة ١٩٨٩

اتفـــاق

بيـع السلع الزراعية

بـين

جمهـورية مصر العربيـة

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠

ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة جمهورية مصر العربية اذ تدركان الرغبة فى التوسع فى تجارة السلع الزراعية بين الولايات المتحدة الأمريكية (المشار اليها فيما بعد فى هذا الاتفاق بالبلد المصدر) وجمهورية مصر العربيـة (المشار اليها فيما بعد فى هذا الاتفاق بالبلد المستورد) ومع بلاد أخرى صديقة بطريقة لا تغير التسويق المعتاد للبلد المصدر لهذه السلع أو يحـدث اضطرابا لا داعى له فى الأسـعار العالمية للسلع الزراعية أو فى الأنماط العادية للتجارة مع البلاد الصديقة •

واذ تأخذان فى الاعتبار أهمية جهـود البلاد النامية لمساعدة نفسها نحـو درجة أكبر من الاعتماد على النفس بما فى ذلك جهودها لمواجهة مشاكلها التى تتعلق بانتاج الغذاء ونمو السـكان •

واذ تدركان سياسة البلد المصدر الخاصة باستخدام انتاجيتها الزراعيـة فى محاربة الجوع وسوء التغذية فى البلاد النامية وفى تشجيع هذه البلاد على تحسين انتاجها الزراعى ومساعدتها فى التنمية الاقتصادية •

واذ تدركان تصميم البلد المستورد على تحسين انتاجية وتخزين وتوزيع المنتجات الغذائية الزراعية بما فى ذلك خفض الفـاقد فى جميـع مراحل تداول الغـذاء •

واذ ترغبان فى ارساء المفاهيم التى تحكم مبيعات السلع الزراعية للبلد المستورد بمقتضى الباب الأول من قانون المساعدة وتنمية التجارة الزراعية المعدل (المشار اليه فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالقانون) والاجراءات التى تتخذها الحكومتان بشكل منفرد وبشكل جماعى فى تعزيز الاجراءات المشار اليها .

قد اتفقتا على ما يلى :

الجزء الأول

نصوص عامة

مادة ١ ــ (أ) اتفاقية لتمويل بيع السلع :

تتعهد حكومة البلد المصدر بأن تمول بيع السلع الزراعية للمشترين الذين تصرح لهم حكومة البلد المستورد طبقا للأحكام والشروط الموضحة فى هذا الاتفاق .

(ب) تصاريح الشراء :

يخضع تمويل السلع الزراعية الواردة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق لما يلى :

١ ــ أن تصدر حكومة البلد المصدر تصاريح شراء تقبلها حكومة البلد المستورد .

٢ ــ قيمة السلع المحددة وقت التصدير .

(ج) طلب تصاريح الشراء :

تطلب تصاريح الشراء خلال ٩٠ يوما من تاريخ سريان هذا الاتفاق أما بالنسبة لأى سلع اضافية أو كميات من السلع يتم النص عليها فى أى تعديل لهذا الاتفاق فتطلب تصاريح شرائها خلال ٩٠ يوما من تاريخ سريان ذلك التعديل .

وتتضمن تصاريح الشراء نصوصا تتعلق ببيع وتسليم تلك السلع وموضـوعات أخرى متعلقة بهـا .

(د) فترات التوريد :

فيما عدا ما قد تصرح به حكومة البلد المصدر فان جميع شحنات السـلع المباعة بمقتضى هذا الاتفاق تتم خلال فترات التوريد المحددة فى جدول السـلع فى الجزء الثانى من هذا الاتفـاق .

(هـ) الحد الأقصى لقيمة الصادرات :

لا تزيد قيمة الكمية الاحصائية لكل سلعة تشملها تصاريح الشراء عن أقصى قيمة فى سوق الصادرات المحددة لتلك السلعة فى الجزء الثانى فى هذا الاتفاق . ويمكن لحـكومة البلد المصدر أن تحدد القيمة الاجمالية لكل سـلعة تشـملها تصاريخ الشراء كلما انخفض سعرها أو تطلبت ذلك عوامل تسويقية أخرى بحيث لا تزيد كميات تلك السلعة المباعة كثيرا عن الحد الأقصى التقريبى المناسب للكمية كما هو محدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

(و) نولون الشحن البحرى :

تتحمل حكومة البلد المصدر فرق نولون الشحن البحرى للسلع التى تطلب شحنها على بواخر تحمل علم الولايات المتحدة . ويعتبر فرق نولون الشـحن البحرى أنه المبلغ ـ كما تحدده حكومة البلد المصدر الذى تصبح بمقتضاه تكاليف النقل البحرى أعلى (مما قد تكون عليه بخلاف هذه الحالة) بسبب اشتراط أن تنقل السلع على بواخر تحمل علم الولايات المتحدة ولا تلتزم حكومة البـلد المستورد بأن ترد الى حكومة البلد المصدر أو أن تودع عملة محلية مقابل فرق نولون الشحن البحرى الذى حددته حكومة البلد المصدر .

(ز) خطابات الاعتماد لتكاليف النقل :

تقوم حكومة البلد المستورد أو المشترين الذين صرحت لهم بشراء السلع فور التعاقد على اسراع شحن السلع المطلوب نقلها على مراكب تحمل علم الولايات المتحدة ـ ولا يتأخر ذلك بأى حال عن وقت مجىء المراكب للتحميل ـ بفتح خطاب اعتماد بدولارات الولايات المتحدة بالقيمة التقديرية لتكاليف النقل البحرى لتلك السلع .

(ح) انهاء الاتفاق بسبب تغير الظروف :

يمكن انهاء تمويل وبيع وتسليم السلع بمقتضى هذا الاتفاق من جانب أى من الحكومتين اذا قررت تلك الحكومة أنه بسبب تغير الظروف فان استمرار هذا التمويل أو البيع أو تسليم السلع غير ضرورى أو غير مرغوب فيه .

مادة ٢ ـ (أ) الدفعة المقدمة :

تدفع حكومة البلد المستورد ـ أو تعمل على أن يتم دفع ـ دفعة مقدمة طبقا لما يتحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

ومبلغ هذه الدفعة المقدمة هو ذلك الجزء من ثمن الشراء (بعد استبعاد أية تكاليف نقل تكون داخلة ضمن هذا الثمن) الذى يساوى النسبة والمحددة لقيمة الدفعة المقدمة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق وهى تدفع بدولارات الولايات المتحدة طبقا لترخيص الشراء .

(ب) مقابل استخدام النقد :

تدفع حكومة البلد المستورد ـ أو تعمل على أن يتم دفع ـ المبالغ بالعملة المحلية التى تحددها حكومة البلد المصدر عندما تطلبها فيما لا يتعدى فى جميع الأحوال سنة واحدة بعد آخر دفعة تصرفها هيئة الائتمان السلعى الأمريكية بمقتضى هذا الاتفاق ، أو فى نهاية فترة التوريد أيهما يتأخر .

ويشار الى تلك الدفعة بالعملة المحلية كما هو محدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق فى البند ١٠٣ (ب) من قانون المساعدات (يشار اليها بـ « مقابل استخدام النقد ») وهى عبارة عن المبلغ المعول بائتمان من البلد المصدر الذى يساوى النسبة المحددة لها فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

ووفقا للفقرة (هـ) من هذه المادة تستخدم هذه الدفعة بالعملة المحلية فى الأغراض المحددة فى الفقرات الفرعية ١٠٤ (أ) ، (ب) ، (هـ) ، (ج) من قانون المساعدات كما هو وارد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

ويتم خصم (مقابل استخدام النقد) مما يلى :

١ ــ الفائدة السنوية المستحقة خلال الفترة السابقة على تاريخ استحقاق أول قسط أصل ابتداء من أول سنة .

٢ ــ الفائدة والأصل المستحقين ابتداء من أول قسط أصل الى أن يتم اقتضاء الجزء من القرض الذى يسدد مقابل استخدام النقد بالعملة المحلية .

ولن تطلب حكومة البلد المصدر سداد « مقابل استخدام النقد » قبل أن يتم صرف أول دفعة من القرض بمعرفة هيئة الائتمان السلعى الأمريكية بمقتضى هذا الاتفاق .

(ج) نوع التمويل :

يتم تمويل مبيعات السلع الواردة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق طبقا لنوع التمويل الذى يشار اليه فيما بعد . كما يتضمن الجزء الثانى من الاتفاق أحكاما خاصة تتعلق بتلك المبيعات .

(د) شروط الائتمان التى تطبق على المبيعات التى تمول بالأجل اذا كان هذا النوع من التمويل منصوصا عليه فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق :

١ ــ بالنسبة للسلع التى يتم توريدها فى كل سنة ميلادية فى نطاق هذا الاتفاق فان أصل القرض (يشار اليه فيما بعد بالأصل) هو القيمة بالدولار التى دفعتها حكومة البلد المصدر مقابل السلع (بعد استبعاد تكاليف النقل البحرى) .

ويدفع الأصل طبقا لجدول السداد المحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

ويستحق سداد قسط الأصل الأول فى اليوم المحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

وتستحق أقساط الأصل التالية على فترات كل منها سنة بعد هذا التاريخ .

ويمكن سداد أى دفعة من الأصل قبل تاريخ استحقاقها .

٢ ـ تدفع الفائدة على الرصيد غير المسدد من الأصل لحكومة البلد المصدر عن السلع التى تم شحنها فى كل سنة ميلادية على الوجه التالى :

(أ) اذا كان الائتمان يسدد بالدولار :

فان قسط الفائدة يستحق كل سنة ميلادية فى تاريخ آخر شحنة من تلك السلع على أن يتم سداد الفائدة فى موعد لا يتعدى تاريخ استحقاق كل قسط من الأصل .

الا اذا كان تاريخ استحقاق القسط الأول يأتى بعد أكثر من سنة من تاريخ آخر شحنة .

ويسدد القسط الأول من الفائدة فى موعد لا يتعدى سنة من تاريخ الشحن ويتم سداد أقساط الفائدة التالية سنويا فى موعد لا يتعدى تاريخ استحقاق كل قسط من أقساط الأصل .

(ب) اذا كان الائتمان يسدد بالعملة المحلية :

فان الفائدة تستحق ابتداء من اليوم الذى قام فيه البلد المصدر بصرف قيمة السلع بالدولار ثم تدفع تلك الفائدة سنويا بعد سنة من تاريخ آخر شحنة من السلع فى كل سنة ميلادية ما لم تكن أقساط الأصل مستحقة الدفع فى نفس تاريخ آخر شحنة فى كل سنة .

فاذا استحق أى من أقساط الفائدة فى نفس تاريخ أول قسط من الأصل فانه يدفع فى تاريخ استحقاق هذا القسط الأول من الأصل ثم بعد ذلك تدفع تلك الفوائد فى تواريخ استحقاق أقساط الأصل التالية .

٣ ــ بالنسبة لفترة السماح من تاريخ بداية استحقاق الفائدة حتى تاريخ استحقاق قسط الأصل الأول . فيتم حساب الفائدة على أساس ما هو محدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق ، ثم بعد ذلك تحسب الفائدة خلال فترة التقسيط على أساس ما هو محدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

(هـ) طرق سداد قيمة المبيعات التى تمول بالأجل اذا كانت تلك الطرق محددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق :

تسدد جميع المبالغ بدولارات الولايات المتحدة أو ، اذا اختارت حكومة البلد المصدر .

١ ــ يتم السداد بعملات قابلة للتحويل لدولة ثالثة بسعر صرف يتفق عليه الطرفان وتستخدم حكومة البلد المصدر المبالغ المسددة لها فى دفع التزاماتها .

(أو فى حالة « مقابل استخدام النقد » فان حكومة البلد المصدر تستخدم المبالغ المسددة لها فى الأغراض المحددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق) .

٢ ــ أو يتم السداد بالعملة المحلية بسعر الصرف المحدد فى الجزء الأول من الاتفاق (الفقرة « ز » من المادة ٣ ؛ الساري يوم السداد ثم ــ اذا اختارت حكومة البلد المصدر ــ يتم تحويل دولارات الولايات المتحدة بنفس سعر الصرف) .

أو أن تستخدم حكومة البلد المصدر العملة المحلية المسددة لها فى التزاماتها

(وفى حالة «مقابل استخدام النقد» فان حكومة البلد المصدر تستخدم المبالغ المسددة لها فى الأغراض المحددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق داخل البلد المستورد) .

(و) شروط السداد بالعملة المحلية التى تطبق على المبيعات الممولة بالأجل اذا كانت تلك الشروط منصوص عليها فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق :

١ ـ تدفع حكومة البلد المستورد ، أو تعمل على ان يتم دفع مبلغ بالعملة المحلية لحكومة البلد المصدر يعادل المبلغ بالدولار الذى صرفته حكومة البلد المصدر مقابل السلع الممولة على أساس سداد قيمتها بالعملة المحلية (بعد استبعاد تكاليف النقل البحرى) . ناقصا أى جزء من قيمة تلك السلع يدفع بالدولار كدفعة مقدمة ، وذلك قبل ١٢٠ يوما من تاريخ الصرف بمعرفة حكومة البلد المصدر .

ويتم حساب المعادل بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف المحدد فى فقرة « ز » من المادة ٣ من الجزء الأول من هذا الاتفاق وذلك باستخدام سعر الصرف السارى فى تاريخ السداد .

٢ ـ تحدد حكومة البلد المصدر أيا من أموالها سوف تستخدمه فى رد أية مبالغ بالعملة المحلية تستحق لحكومة البلد المستورد نتيجة قيامها برد مبالغ بالدولار الأمريكى من قيمة هذه الاتفاقية الى حكومة البلد المصدر .

(ز) ايداع المبالغ المسددة :

تدفع حكومة البلد المستورد ـ أو تعمل على أن يتم دفع مبالغ لحكومة البلد المصدر بالعملات وبالمبالغ وبأسعار الصرف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق كما يلى :

١ ـ تحول المدفوعات بالدولار الى صراف هيئة الائتمان السلعى ـ وزارة الزراعة الأمريكية فى واشنطن دى ـ سى ٢٠٢٥٠ ما لم تكن هناك طرق أخرى للدفع متفق عليها بين الحكومتين .

٢ ـ تودع المبالغ بالعملة المحلية للبلد المستورد (يشار اليها فيما بعد بالعملة المحلية) باسم حكومة الولايات المتحدة فى حسابات تغل فائدة فى بنوك تختارها حكومة الولايات المتحدة فى البلد المستورد .

(ح) استخدامات العملة المحلية :

١ ــ تستخدم حكومة البلد المصدر العملة المحلية المتجمعة لديها (من بيع السلع الممولة بدولارات تسدد بالعملة المحلية) بالطريقة وبترتيب الأولويات التى تحددها فى الأغراض وبالنسب المحددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق :

(أ) توجه نسبة من هذه العملة المحلية (تحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق) للاقراض من حكومة البلد المصدر الى المؤسسات المالية الوسيطة الكائنة أو التى تعمل فى البلد المستورد من أجل اعادة اقراضها لأفراد أو تعاونيات أو شركات أو جهات أخرى داخل حدود البلد المستورد من أجل تمويل :

١ ــ استثمارات انتاجية لمشروعات القطاع الخاص داخل البلد المستورد بما فى ذلك الاستثمار فى مشروعات تنفيذها التعاونيات والهيئات التطوعية التى لا تهدف الى الربح •

٢ ــ منافذ القطاع الخاص التى تساعد على استخدام وتوزيع وزيادة الاستهلاك وتوسيع أسواق السلع الزراعية الأمريكية ومنتجاتها •

٣ ــ دعم مشروعات القطاع الخاص للقيام بدورها فى اجراءات المساعدة الذاتية والمشروعات المحددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق•

(ب) تخطر حكومة البلد المصدر حكومة البلد المستورد فى مواعيد منتظمة بالمؤسسات المالية الوسيطة التى اختارتها لتلقى القروض ومبلغ كل قرض وشروط السداد على أن تكون تلك الشروط متفقة مع التزامات تحويل العملة التى على الدولة المستوردة طبقا لهذا الاتفاق •

(ج) توجه نسبة من هذه العملة المحلية (تحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق) تتيحها حكومة البلد المصدر للمساعدة الفنية الزراعية للأنشطة التى تدعم وتوسع مشروعات القطاع الخاص فى البلد

المستورد وكذلك أنشطة تطوير وتوسيع أسواق الولايات المتحدة لبيع السلع والمنتجات الزراعية الأمريكية .

٢ ـ يجوز لحكومة البلد المصدر أن تستخدم العملة المحلية التى تسددها لها المؤسسات المالية الوسيطة بمقتضى شروط اتفاقيات القروض التى أبرمتها معها فى الأغراض التالية :

(أ) تمويل مزيد من استثمارات مشروعات القطاع الخاص الانتاجية بمقتضى اتفاقات من المؤسسات المالية الوسيطة .

(ب) انشاء أسواق جديدة لسلع الولايات المتحدة الزراعية .

(ج) دفع التزامات الولايات المتحدة فى البلد المستورد .

(د) أو تحول الى دولارات الولايات المتحدة .

(ط) متطلبات تحويل العملة :

١ ـ المبلغ بالعملة المحلية الذى تدفعه المؤسسات المالية الوسيطة لحكومة البلد المصدر سدادا لما اقرضته لها بالعملة المحلية (من ثمن بيع السلع الممولة فى نطاق هذا الاتفاق بالعملة المحلية) بعد خصم ما استخدم منه فى دفع التزامات الولايات المتحدة أو فى انشاء أسواق جديدة لسلع الولايات المتحدة الزراعية فى بلد المستورد ، هذا المبلغ قابل للتحول الى دولارات الولايات المتحدة طبقا لجدول التحويل المحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق .

ويتم حساب مقدار الدولارات المعادلة طبقا لسعر الصرف المحدد فى الجزء الأول من هذا الاتفاق الفقرة « ز » من المادة ٣ فى تاريخ التحويل .

٢ ـ يجوز تحويل العملة المحلية التى تزيد عن المبلغ المشار اليه فى الفقرة (١) أعلاه الى دولارات الولايات المتحدة باتفاق متبادل .

(ى) حصيلة بيع السلع المستوردة فى نطاق هذا الاتفاق :

لن يقل المبلغ الاجمالى للحصيلة المتجمعة لدى البلد المستورد من بيع السلع الممولة بالأجل فى نطاق هذا الاتفاق والذى يوجه لأغراض التنمية الاقتصادية الواردة فى الجزء الثانى منه عن المعادل بالعملة المحلية للدولارات التى دفعتها حكومة البلد المصدر لتمويل بيع تلك السلع بالأجل (بعد استبعاد فرق نولون الشحن البحرى) مخصوما منه (مقابل استخدام النقد) ــ ان وجد ــ الذى دفعه البلد المستورد •

وسعر الصرف المستخدم فى حساب العملة المحلية المعادلة لتلك الدولارات هو السعر الذى تبيع به السلطة النقدية المركزية للبلد المستورد العملة الأجنبية مقابل عملة محلية فى عمليات تتعلق بواردات تجارية لنفس السلع •

فاذا قامت حكومة البلد المستورد باقراض أى مبلغ من تلك الحصيلة الى هيئات خاصة أو غير حكومية فيتم ذلك بسعر فائدة تعادل تقريبا الفائدة التى تستحق على مثل تلك القروض فى البلد المستورد •

وتقدم حكومة البلد المستورد تقريرا معتمدا من الهيئة المختصة بالمراجعة بها عن المبالغ التى تلقتها والمبالغ التى صرفتها من تلك الحصيلة وفقا للاجراءات التى تتبعها فى اعداد التقارير الخاصة بموازنتها المالية السنوية وفى الأوقات التى قد تطلبها حكومة البلد المصدر بما لا يقل عن مرة واحدة سنويا •

وبالنسبة للمصروفات فانه يتعين ايضاح بند الموازنة الذى تم الصرف من أجله •

(ك) حساب المبالغ التى تسدد فى نطاق هذا الاتفاق :

يتم حساب الدفعة المقدمة و « مقابل استخدام النقد » وجميع المدفوعات الأصل والفائدة فى نطاق هذا الاتفاق بالدولار الأمريكى •

مادة ٣ :

(أ) التجارة العالميـة :

تأخذ الحكومتان أقصى الاحتياطات للتأكد من أن مبيعات السلع الزراعية طبقا لهذا الاتفاق لا تغير عمليات التسويق المعتادة التى يقوم بهـا البلد المصدر لهذه السلع أو يحدث اضطرابا لا داعى له فى الأسعار العالمية للسلع الزراعيه أو فى الأنماط العادية للتجارة مع بلاد تعتبر حكومة البلد المصدر صديقة لها (المشار اليها فى هذا الاتفاق بالدول الصديقة) • ولتنفيذ هذا النص فان حكومة البلد المستورد :

١ ــ تضمن أن اجمالى الواردات من البلد المصدر والبلاد الأخرى الصديقة الى البلد المستورد المدفوع قيمتها من موارد البلد المستورد تعادل على الأقل كميات السلع الزراعية المحددة فى جدول عمليات التسويق المعتاد الوارد فى الجزء الثانى من هذا لاتفاق خلال كل فترة استيراد محددة فى الجدول وخلال كل فترة تالية مماثلة يتم فيها تسليم السلع الممولة بمقتضى هذا الاتفاق •

وان واردات السلع التى تفى بمتطلبات عمليات التسويق المعتاد لكل فترة استيراد قد تمت بالاضافة الى المشتروات الممولة بمقتضى هذا الاتفاق •

٢ ــ تتخذ الخطوات اللازمة لتأكيد أن البلد المصدر يحصل على نصيب عادل من أية زيادة فى مشترواتها التجارية من السلع الزراعية •

٣ ــ تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لمنع اعادة بيع السلع الزراعية المشتراه بمقتضى هذا الاتفاق أو تحويلها الى تجارة ترانزيت أو شحنها الى بلاد أخرى أو استخدامها فى غير الأغراض المحلية (الا اذا كان اعادة البيع أو التحويل الى تجارة ترانزيت أو الشحن الى بلاد أخرى قد وافقت عليه حكومة انولايات المتحدة الأمريكية) •

٤ ــ تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لمنع تصدير أى سلعة سواء من أصل محلى أو أجنبى محددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق خلال فترة التصدير المحددة

بجداول التسويق المعتادة فى الجزء الثانى من هذ االاتفاق فيما عدا ما يتم تحديده بخلاف ذلك فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق أو ما توافق عليه حكومة الولايات المتحـدة الأمريكية بخلاف ذلك •

(ب) القطاع الخاص التجارى :

تنفيذا لنصوص هذا الاتفاق تسعى الحكومتان الى توفير ظروف التجارة التى تسمح للتجار من القطاع الخاص بممارسة نشاطهم بشكل فعال •

(ج) المساعدة الذاتيـة :

يصف الجزء الثانى من هذا الاتفـاق البرنامج الذى تنفذه حكومة البلد المستورد لتحسين انتاج السلع الزراعية وتخزينها وتوزيعها وتقدم حكومة البلد المستورد بيانا بالتقدم الذى أحرزته نحو تنفيذ اجراءات المساعدة الذاتية بالشكل وفى الوقت الذى تطلبه حكومة البلد المصدر •

(د) التقـــارير :

بالاضافة الى أية تقارير أخرى وافقت عليها الحكومتان فان حكومة البلد المستورد سوف تقدم ما يلى بالشـكل وفى الوقت الذى تطلبه حكومة البلد المصـدر :

١ ــ تقرير عن وصول كل شحنة من السلع المشتراه بمقتضى هذا الاتفاق يتضمن اسم كل سفينة السلعة والكمية التى تم استلامها ، ميناء التفريغ وتاريخ اتمام التفريغ ، حالة السلعة عند الوصول ، أى فاقد أو تلف بقدر كبير ، والاخطار عن أية مطالبات لاستعواض أو تخفيض تكاليف النقل البحرى الناتجة عن الفقد أو التلف عند نقلها على مراكب تحمل العلم الأمريكى •

٢ ــ تقريرٌ يغطى فترة التورد المحددة فى بند (١) من الجزء الثانى من هذا الاتفاق يحتوى على بيانات احصائية عن الواردات بحسب بلد المنشأ وذلك للوفاء بمتطلبات التسويق المعتاد المحددة فى بند (٣) من الجزء الثانى من هذا الاتفاق •

وبيان بالاجراءات التى تم اتخاذها لتنفيذ نصوص قسم ١ من بند (٣) وبند (٤) من هذه المـادة الثالثة من الاتفاق .

وبيانات احصائية عن الصادرات من السلع ــ بحسب بلد الوصول ــ من نفس أنواع (أو تشبه) تلك السلع التى تم استيرادها بمقتضى هذا الاتفاق كما هى محددة فى بند (٤) من الجزء الثانى منه .

وبيـان عن استخدام السلع المستوردة بمقتضى هذا الاتفاق . وبيان عن الاجراءات التى تم اتخاذها لتنفيذ النصوص الخاصة بالاعلام عن استيراد السلع الوردة فى القسم (ظ) من هذه المـادة الثالثة من الاتفاق .

(هـ) اجراءات تسوية وضبط الحسابات :

تضع كل من الحكومتين اجراءات مناسبة لتسهيل تسوية تقاريرهما عن مبالغ التمويل التى تتعلق بالسلع التى تم تسليمها خلال كل سنة ميلادية .

ويمكن لكل من هيئة الائتمان السلعى التابعة للبلد المصدر وحكومة البلد المستورد اجراء تلك التسويات فى الحسابات كلما تقرر ذلك باتفاق متبادل .

(و) تعريفـات :

لأغراض هذا الاتفاق :

١ ــ التسليم :

يعتبر انه قد تم فى تاريخ الشحن الموضح فى بوليصة الشحن البحرى التى تم توقيعها أو امهرت بالأحرف الأولى نيابة عن الناقل .

٢ ــ الاستيراد :

يعتبر انه قد تم عندما تدخل السلعة الى بلد المستورد وتمر من خـلال الدائرة الجمركية فيه ان وجدت .

٣ ــ الاستخدام :

يعتبر أنه قد تم عندما يفرج عن السلعة من الجمارك وتدخل قنوات التوزيع العادى داخل البلد المستورد بما فى ذلك نقلها الى المطاحن والمخابز والمصانع أو وحدات مثيلة أخرى من أجل عمليات اضافية ونقلها الى المخازن المحلية أو الاقليمية أو المركزية لتوزيعها أو نقلها مباشرة الى منافذ الجملة والقطاعى أو مراكز التوزيع التجارية أو الحكومية .

(ز) سعر الصرف المستخدم :

لأغراض هذا الاتفاق سعر الصرف الذى يستخدم لتحديد مبلغ أى عملة محلية يدفع الى حكومة البلد المصدر هو السعر المعمول به فى التاريخ الذى قام فيه البلد المستورد بالدفع والذى لا يقل ميزة للبلد المصدر عن أعلى سعر صرف يمكن الحصول عليه بشكل قانونى فى بلد المستورد و لايقل ميزة للبلد المصدر عن أعلى سعر صرف يمكن أن تحصل عليه أى دولة أخرى فيما يتعلق بالعملة المحلية .

١ ــ اذا كانت حكومة البلد المستورد تستخدم نظام سعر صرف واحد .

٢ ــ اذا كانت حكومة البلد المستورد تستخدم نظاما واحدا لسعر الصرف فان سعر الصرف المستخدم هو السعر الذى تبيع به السلطة النقدية المركزية أو وكيلها المعتمد فى البلد المستورد العملة الأجنبية مقابل عملة محلية .

٣ ــ اذا لم يكن نظام سعر الصرف الواحد مطبقا فان سعر الصرف الذى يستخدم هو السعر (تتفق عليه الحكومتان) الذى يحقق متطلبات الجملة الأولى من هذا القسم من المادة ٣ من هذا الاتفاق .

(ح) التشاور :

تقوم الحكومتان بناء على طلب من أى منهما بالتشاور بشأن أى أمر ينشأ بمقتضى هذا الاتفاق بما فى ذلك اجراء الترتيبات التى يتم تنفيذها بمقتضى هذا الاتفاق .

(ط) العلامات المميزة والأعلام :

تتخذ حكومة البلد المستورد تلك الاجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين قبل تسليم السلع بشأن وضع العلامات التى تميز السلع الغذائية وبشأن الاعلام بنفس الطريقة المنصوص عليهـا فى الفقرة الفرعية ١٠٣ (١) من قانون المساعدة وتنمية التجارة الزراعية المعدل .

الجــزء الثانى

نصــوص خاصــة

بند ١ ــ جدول السلع :

السلعــة	مدة التوريد سنة مالية أمريكية	الكمية تقريبا (طن متري)	أقصى قيمة فى سوق الصادرات مليون دولار
قمح	١٩٨٩	٢٠٠,٠٠٠	٣٤
دقيق قمح	١٩٨٩	٧٥,٠٠٠	١٩
زيت طعام	١٩٨٩	٣٣,٠٠٠	١٧
الإجمالى			٧٠

بنــد ٢ ــ شروط السداد : ائتمان بالعملة المحلية القــابلة للتحويل :

(أ) دفعة مقدمة : خمسة (٥) فى المــائة .

(ب) السداد بالعملة المحلية :

(أ) تسدد قيمة التصاريح الخاصة بتمــويل شراء الزيوت النباتية للطعام بالعملة المحلية بنسبة مائة (١٠٠) فى المــائة وتستخدم لأغراض القسم ١٠٤ أ من قانون المساعدة وتنمية التجــارة الزراعية المعدل .

(ب) التصاريح الخاصة بتمويل شراء القمح ودقيق القمح ــ لا شىء .

(جـ) عدد الأقساط : واحد وثلاثون (٣١) قسط .

(د) قيمة كل قسط : مبالغ سنوية متساوية تقريبا .

(هـ) تاريخ استحقاق : عشرة (١٠) سنوات بعد تاريخ وصول آخر دفعة .

القسط الأول من السلع فى كل سنة ميلادية .

(و) سعر الفائدة المبدئى اثنين (٢٪) خلال فترة السماح .

(ز) سعر الفائدة المستمر ثلاثة (٣٪) خلال فترة التقسيط .

بنـد ٣ ـ جدول التسويق المعتاد :

السلعـــة	فترة الاستيراد سنة مالية أمريكية	متطلبات التسويق المعتاد (طن مترى
قمح /دقيق القمح على أساس المعدل للغلة	١٩٨٩	٥,٠٤٠,٧٠٠
زيت طعام نباتى	١٩٨٩	٤٢٠,٠٠٠

بنـد ٤ ـ حدود التصدير :

(أ) الفترة المحـــددة للتصـــدير :

فترة التصدير هى السنة المـالية الأمريكية ١٩٨٩ أو أى سنة مالية أمريكية لاحقة يتم خلالها استيراد أو استخدام السلع المنولة من هذه الاتفاقية .

(ب) السلع التى ينطبق عليها حدود التصدير :

لأغراض الفقرة (أ) من المـادة الثالثة من الجزء الأول من هذه الاتفاقية فان السلع التى لا يجوز تصديرها هى (القمح ـ دقيق القمح ـ قمح مصنع السيمولينا ـ الفارينا أو البلجر ـ أو نفس هذه السلع بمسميات أخرى) .

وكذلك جميع أنواع زيت الطعام النباتى بما فى ذلك زيت الفول السودانى وزيت فـول الصـويا وزيت بذرة القطن وزيت عبـاد الشمس وزيت السمسم وزيت بذرة اللفت التى تنتج منها زيت الطعام .

بند ٥ ـ اجراءات المساعدة الذاتية :

(أ) استمرارا فى برنامج الاصلاح الاقتصادى وخفضا للعجز فى المواد الغذائية تتخذ حكومة مصر سلسلة من الخطـوات الهامة من أجل تقوية دور القطاع الخاص ودور السـوق والأسعار فى تخصـيص الموارد فى قطاع الزراعة تسـتمر حكومة مصر فى تنفيذ اجراءات المساعدة الذاتية :

١ ـ استعواض الانخفاض الحالى فى حوافز انتاج القمح المحلى.

٢ ـ تحسـين كفاءة انتاج مصر الزراعى والتخزين والنقل ونظام التوزيـع .

٣ ـ تقوية دور القطاع الخاص فى تعظيم نصيب الفرد من الانتاج الزراعى ودخل المزارع مع نهاية الخطة الخمسية الحالية يتم تقليل الانخفاض الحالى فى حوافز الانتاج الزراعى المصرى من خلال :

(أ) خفض مستمر فى حدود حيازة المحصول والتسليم الاجبارى لحصص شراء الحكومة للمحصول .

(ب) منافسة قوية للقطاع الخاص فى توريد المدخلات الزراعية . وللتقدم نحو هـذه الأهداف فان حكومة مصر تستمر فى توفير موارد مالية وفنيـة وادارية كافية لتنفيذ اجـراءات المساعدة الذاتية التالية :

١ ـ تحسين هيكل الأسعار وحوافز الانتاج الحقلى عن طريق زيادة أسعار شراء المحاصيل الثلاث المسعرة المتبقيـة (من بين الثلاثة عشر محصولا المسعرة فى عام ١٩٨٦) الى مستويات تجعلها بمنافسة مع المحاصيل غير المسعرة ومتوافقة مع المزايا النسبية العـالمية لمصر .

٢ ــ تبذل مصر أقصى جهدها لزيادة أسعار شراء القمح المنتج محليا فى اتجاه مستوى أسعاره الاقتصادية لكى نجعل انتاج القمح المنتج محليا متنافسا مع المحاصيل الأخرى .

٣ ــ الاستمرار فى تحريك أسعار الأسمدة النتروجينية والفوسفاتية نحو مستوى أسعارها الاقتصادية .

٤ ــ تشجيع زيادة مشاركة القطاع الخاص فى انتاج وتسويق وتوزيع الأسمدة والمدخلات الزراعية الأخرى . بهدف تأكيد توافر جميع المدخلات الزراعية اللازمة لتعظيم الدخل الزراعى فى المواعيد المناسبة وفى هذا السياق يسمح للقطاع الخاص أن يشترى ويوزع أى أسمدة مسموح بشراءها أو توزيعها وتحتاج بعض المدخلات الى توصيات خبراء البحث والتوسع وموافقة السلطات المختصة من أجل ضمان متطلبات السلامة والصحة والبيئة .

٥ ــ العمل على خفض الدعم على علق الماشية الناشىء عن الزيادات فى أسعار الاذرة المستوردة الى أسعارها الاقتصادية والاستمرار فى تحريك أسعار علف الماشية نحو أسعارها الاقتصادية وتشجيع الاستيراد والتسويق عن طريق القطاع الخاص للاذرة غير المدعمة واللحم البقرى والمنتجات الزراعية الأخرى التى يتم استيرادها حاليا .

٦ ــ تحسين الرفاهية الاجتماعية عن طريق الاستمرار فى دعم الغذاء للمستهلكين الأقل دخلا من الأخذ فى الاعتبار آثار نظام دعم الغذاء على الموازنة والقيمة الغذائية . ومن المتوقع أن يؤدى دعم الغذاء الى تقليل انحراف نظام الغذاء المدعم نحو الاستخدامات غير المصرح بها .

٧ ــ استمرار دعم تنظيم السكان والتعليم فى الريف .

٨ ــ الاستمرار فى تنمية وتبنى الطرق الفنية لانتاج محسن عن طريق البحوث الزراعية المتكاملة والائتمان وكذلك التوسع فى توفير خدمة نقل التكنولوجيا الملائمة .

٩ ــ المساهمة مباشرة فى التنمية المستمرة للمناطق الريفية عن طريق مساعدة صغار المزارعين ذوى الدخل المنخفض فى تحسين موائدهم عن طريق اتاحة المشاركة الكاملة والفعالة فى برامج لزيادة الانتاج الزراعى .

(جـ) لأغراض تحسين هيكل الأسعار بالنسبة للمدخلات والمخرجات الفعلية وخاصة كما هو موصوف فى الفقرات أ ــ ١ ، أ ــ ٢ ، أ ــ ٣ أعلاه فان حكومة مصر ستتولى العمل على أن تتجه الأسعار المحلية نحو الأسعار الاقتصادية .

(د) تتيح حكومة مصر لبعثة الوكالة بالقاهرة الاطلاع على تقرير المساعدة الذاتية الذى تعده فى ٣١ أغسطس ١٩٨٩ والذى يتضمن احصاءات تبين التغيرات التى حدثت على متغيرات اجراءات المساعدة الذاتية وملخصا للتغييرات فى السياسات المتعلقة بها .

بند ٦ ــ أغراض التنمية الاقتصادية التى تستخدم فيها الحصيلة المتجمعة للبلد المستورد :

(أ) تستخدم الحصيلة بالعملة المحلية المتجمعة لحكومة مصر والتى تعادل قيمة السلع الممولة بمقتضى هذا الاتفاق فى تمويل اجراءات المساعدة الذاتية الواردة فى الاتفاق وفى تمويل برامج تنمية اقتصادية أخرى فى مجال التنمية الزراعية والريفية التى يتم الاتفاق عليها بين حكومة البلد المستورد وحكومة البلد المصدر .

(ب) تقدم حكومة مصر لحكومة الولايات المتحدة فى ٣١ يوليو ١٩٨٩ وفى ٣١ يوليو ١٩٩٠ تقريرا سنويا معتمدا من هيئة مختصة فى حكومة مصر عن الايداعات والتخصيصات التى تمت خلال الفترة ١ يوليو ١٩٨٨ ـ يوليو ١٩٩٠) وكذلك وصف البرامج بأنها تدعيم مالى للوزارات التالية :

ـ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ـ وزارة الرى •

ـ وزارة الصحة • ـ وزارة التعليم •

(جـ) تحتفظ الولايات المتحدة بالحق فى مراجعة البرامج فاذا وجدت أن تخصيصا قد تم لبرنامج غير صالح لأن يتلقى تمويلا بمقتضى هذا البند (٦) فانها تقدم اخطارا بذلك الى حكومة مصر • وبناء على طلب أى من الحكومتين فانهما تتشاوران بشأن عدم صلاحية هذا البرنامج للتمويل فاذا لم تقم حكومة البلد المصدر بالغاء الاخطار بعدم صلاحية هذا البرنامج للتمويل فان لحكومة الولايات المتحدة أن تطلب استعواض ذلك بتمويل برنامج آخر صالح للتمويل بنفس القيمة وتحدد الفقرة (٦ ـ ب) الوزارات الصالحة للتمويل طبقا لأغراض هذا الاتفاق •

(د) توافق حكومة مصر على أن تحتفظ بمستندات مناسبة ما لايقل عن ثلاث سنوات بعد نهاية فترة التوريد المحددة فى هذا الاتفاق لكى تسمح لحكومة الولايات المتحدة بمراجعة الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ هذا الاتفاق •

ولحكومة الولايات المتحدة الحق ـ فى أوقات معقولة ـ فى مراجعة المستندات والاجراءات التى تتعلق بالعملة المحلية وتخصيصها للوزارات الصالحة لأن تتلقى دعما ماليا كما هو مشار اليه بعاليه •

بند ٧ ـ لغة الاتفاق :

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

بنـد ٨ ــ التصـديق :

تتخذ حكومة مصر جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية المطلوبة للتصديق على هذه الاتفاقية .

بنـد ٩ ــ الاعفـاء من متطلبات القسم ١٠٨ :

كنتيجة للحصول على اعفاء من متطلبات القسم ١٠٨ (تمويل) فان نصوص الجزء (١) ومادة (٢) وبند (هـ ــ ١) وبند (هـ ــ ١٢) لا تسرى على اتفاقية الباب الأول من القانون ٤٨٠ للعام المـالى الأمريكى ١٩٨٩

الجـزء الثالث

نصـوص أخيرة

(أ) يجوز انهاء هذا الاتفاق باخطار من أى من الحكومتين الى الحكومة الأخرى لأى سبب ويجوز انهاء هذا الاتفاق من جانب حكومة البلد المصدر اذا قررت أن برنامج المساعدة الذاتية المرصوف فى الاتفاق لا يتقدم بشكل كاف ولن يخفض مثل هذا الالغاء أية التزامات ماليـة على حكومة البلد المستورد حتى تاريخ الالغاء ، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند توقيعه .

(ب) واشهادا على ما تقدم فان الممثلين المفوضين لهذا الغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية من نسختين فى القاهرة اليوم ٢٠/٣/١٩٨٩

عن جمهورية مصر العربية
الاسم : د/ موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى

عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : فرانك وزنر
السـفير الأمريكى

الجهـــة المنفـــذة

واعترافا بهذه الاتفاقية فان ممثلي الهيئات التنفيذية قـــد وقعوا بأسمائهم •

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وزارة التموين والتجارة الداخلية

الاسم : د • يوسف أمين والى **الاسم : د• محمد جلال أبو الدهب**

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير وزير التموين والتجارة الداخلية

الزراعة واستصلاح الأراضى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

الاسم : د • يسرى على مصطفى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخـارجية

قرار رقـم ٨٣ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٩ الصـادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠.

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٧/٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٨

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بيع السلع الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد